رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجمعة والعيدين والصلوات الخاصة

الجمع بين صلاتى الجمعة والعصر للمسافر/الســـــبت)42-6-4202م(٦١ ذي الحجـة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

طيب السؤال التاني جاء من احد اخواننا اه في احد المراكز الاسلامية هل يجوز الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر؟ واحد مسافر مر في السكة صلاة جمعة قائمة دخل صلى الجمعة مع الناس ومسافر. يمكن الجمعة معها العصر ولا صلاة الجمعة مع - 00:00:00

تحرمه من رخصة الجمع التي جعلتها الشيعة اصلا ابتداء للمسافر. نقول له هذه المسألة من مواضع نظري بين اهل العلم. الشافعية يجيزون الجمع بين الجمعة والعصر. جمع تقديم جمع ايه؟ آآ تقديم. طبعا ما ينفعش جمع آآ طبعا تأخير الجمعة - 00:00:30

هل يجوز تأخيرها عن وقتها؟ يعني طبعا بطبيعة الحال. فان صلى الجمعة في وقتها وهو مسافر عند الشافعية لا لا حرج ولا ينبغي ان نعاقبه لانه ادى الجمعة من اجل وانت محروم من رخصة الجمع بسبب السفر لانك صليت الجمعة فنجعل من حرصها - 00:01:00

على الطاعة وسعيه الى الصلاة مع الجماعة سبب من اسباب منعه من الرخصة وحرمانه منها. ايه الدليل قال هذا ان الجمعة بدلا من الزهر. فاذا جاء الجمع الزهر مع العصر في السفر جاز جمع الجمعة مع العصر في السفر - 00:01:20

فهذه من جنس تلك. الاحناف لهم موقف خاص. لا يوجدون الجمع اصلا الا في الحج في مزدلفة وفي عرفة. في عرفة يجمعوا الضهر والعصر. مزدلفة المغرب والعشاء. وباقي العام ما في اصلا. فبدنا الباب مغلق لا في الجمعة ولا في غير الجمعة. الحنابلة - 00:01:40

يمنعون من من الجمع بين الجمعة والعصر. ومذهبهم هذا انتقل على كسير من طلبة العلم وشرق في دنيا الناس يغرب. وبيقول اصل الجمعة لها احكامها الخاصة. هي مش بدل من الضهر - 00:02:10

جمعة ركعتين وضهر اربعة وجمعة لها خطبة لها تراتيب معينة فمش مسل الظهر يعني. لها تراتيبها الخاصة فلا على كل حال نقول للسائل الامر كما كما رأيت واسع الشافعية على الجواز والحنابل - 00:02:30

على المنع ويبدو لنا والله اعلم انه رخصة عند الحاجة. انا اقول لو واحد مسافر وكان طريقه مسجد سمع فيه نداء الجمعة فدخل صلى الجمعة. يقول له اه انت ما دام صليت الجمعة محروم وممنوع من رخصة بس انا - 00:02:50

مسافر وقد لا اجد مكانا في الطريق لا انزل فيه ولا اتوضأ ولا هذه فرصتي المسجد بين يديه والماء بين يديه االصلي الان؟ لأ انت ممنوع لان انت صليت الجمعة فلا يمكن ان تجمعها مع اللي حصل. يعني انا اعتقد ان ان قول الشافعية في هذا - 00:03:10

يعني اقرب في النظر واقرب الى تيسير الشريعة على المسافر. والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:30